

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_236085

UNIVERSAL
LIBRARY

نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر

وشرحها

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

للمحافظ شهاب الدين احمد بن على بن حجر العسقلاني

صححه

كپتان وليم ناسو ليمس الايرلندي

والمولوي عبد الحق والمولوي غلام قادر

طبع باهتمام

امبياتك سوميتي آف بنگال

في

كالج پريس

كلكتة - سنة ١٨٩٢ ع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أحمد لله الذي لم ينزل عالما قديرا * وصلى الله على سيدنا محمد
الذي أرسله للناس بشيرا ونذيرا * وعلى آل محمد و صحبه
وسلم تسليما كثيرا * اما بعد * فان التصانيف في اصطلاح اهل
الحديث قد كثرت وبسطت وأختصرت فسألني بعض الاخوان
ان أخص له المهم من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في
تلك المسالك - فاقول الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد معين او
مع حصر بما فوق الثنين او بهما او بواحد فالاول المتواتر وهو المفيد
للعلم اليقيني بشروطه و الثاني المشهور وهو المستفيض على رأى
و الثالث العزيز وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه و الرابع
الغريب و كلها سوى الاول آحاد و فيها المقبول و المردود لتوقف
الامتدلال بها على البحث عن احوال روايتها دون الاول وقد يقع فيها
ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار ثم الغرابة اما ان تكون

في اصل السند اولا فالقول الفرد المطابق و الذاني الفرد النسبي و يقول
اطلاق العرك عليه و خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند
غير معلل و لا شان هو الصحيح لذاته و يُتفاوت رتبة بتفاوت
هذه الاوصاف و من ثم قدم صحيح البخارى ثم مسلم ثم
شرطهما فان خف الضبط و أحسن ذاته و بُدرة طوره يُصحح
فان جمعا فليتردد في النازل حيث الفرد و الانها اعتبار اسندين
و زيادة رايهما مقبولة ما لم تقع مناوئة لمن هو اوثق فان خولف
بأرجح فالراجع المحفوظ و مقابله الشاف وان وقعت مع اضعف
فالراجع المعروف و مقابله المذكر و الفرد النسبي ان وافقه غيره
فهو المتابع و ان وجد متين يشبهه فهو الشاهد و تتبع الطرق لذلك
هو الاعتبار ثم المقبول ان سلم من المعارضة فهو المحكم و ان عورض بمثله
فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث اولا و تبت المتأخر فهو
الناسخ و الآخر المنسوخ و الا فالترجيح ثم التوقف ثم الدرود اما ان
يكون لسقط او طعن فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من
مصنف او من آخره بعد التابعي او غير ذلك فالقول المعلق و الفاني
المرسل و الثالث ان كان بائنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل

(٤) ن - الفردية (٥) ن - يتفاوت رتبة بهذه الاوصاف

(٦) ن - او ثبت

والا فالمنقطع ثم السقط قد يكون واضحا او خفيا فالاول يدرك بعدم التلاقي
ومن ثم احتيج الى التاريخ و الثاني المدلس و يرد بصيغة تحتل
اللقاء كعن و قال وكذا المرسل الخفي من معاير لم يلق ثم الطعن
اما ان يكون الكذب الراوي او تهمة بذلك او فحش غلظه او غفلته
او فسقه او وهمه او مخالفته او جهالته او بدعته او سوء حفظه فالاول
الموضوع والثاني المتروك والثالث المنكر على راي وكذا الرابع
والخامس ثم الوهم ان اطلع عليه باقراءن و جمع الطرق فانه عمل
ثم الخفة ان كانت بتغيير السياق فمدرج السنك او بدمج موقوف
بمرفوع فمدرج المتن او بتقديم و تاخير فالمقلوب او بزيادة راء فالمزيد
في متصل الاسانيد او بابداله ولا مرجح فالمضطرب وقد يقع الابدال
عمدا امتحانا او بتغيير حرف او حروف مع بقاء السياق فالمصحف
والمحرف ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف الا لعالم
بما يحيل المعنى فان خفي المعنى احتيج الى شرح الغريب
وبيان المشكل ثم الجهالة وسببها ان الراوي قد فكثرت نعوته فيذكر
بغير ما اشتهر به لغرض و صدقوا فيه الموضح وقد يكون مغلا فلا يكفر
الاخذ عنه وفيه الوحدان او لا يسمى اختصارا وفيه المبهمات ولا يقبل
المبهم وواوهم بلفظ التعديل على الاصح فان سمي وانفرد واحد عمدا
فمجهول العين او اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور
ثم البدعة اما بمكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها اجمهور والثاني

يقبل من لم يكن داعية في الاصح الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد
على المختار و به صرح بالجوزجاني شيخ النسائي ثم سوء الحفظ ان كان
لزما فالشاذ على رأى او طاريا فالمختلط ومتى توبع السبيعي
الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسنا
لا لذاته بل بالمجموع ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله
عليه وسلم اما تصريحاً او حكماً من قوله او فعله او تقريرة او الى
أصحابي كذاك وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً
به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح او الى التابعي
وهو من لقي الصحابي كذاك فالاول المرفوع و الثاني الموقوف
و الثالث المقطوع و من دون التابعي فيه مثله ويقال للاخيرين
الأثر و المسند مرفوع صحابي بسند ظاهرة الاتصال فان قلّ عدده
فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي
صفة عليّة كشعبة فالاول العلو المطلق و الثاني انسبي وفيه الموافقة
وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه وفيه
البدل وهو الوصول الى شيخه كذاك وفيه المساواة وهي استواء
عدد الاسناد من الراوي الى آخره مع اسناد احد المصنفين وفيه
المساوأة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف و يقابل العلو

باقسامه الذنول فان تشارك الراوي و من روي عنه في امر مثل الحسن
 و المقي فهو الاقران و ان روى كل^١ منهما فالمدبج و ان روى
 عن دونه فالاكبر عن الاصغر و منه الآباء عن الابناء و في عكسه كثرة
 و منه من روى عن ابية عن جده و ان اشترك اثنان عن شيخ و تقدم
 موت احدهما فهو السابق و اللاحق و ان روى عن اثنين متفقين
 الاسم و لم يتميزا فباختصاصه باحدهما يتبين الهمل و ان جحد^١
 الشيخ مرويه جزما رد او احتملا قبل في الاصح و فيه من حدث
 و نسي و ان اتفق الرواة في صيغ الاداء او غيرها من الحالات
 فهو المسلسل و صيغ الاداء سمعت و حدثني ثم اخبرني و قرأت
 عليه ثم قرئ عليه و انا اسمع ثم انباني ثم ناولني ثم شاهدي
 ثم كتب الي ثم عن و نحوها فالاولان لمن سمع وحدة من لفظ الشيخ
 فان جمع الراوي فهو مع غيره و اولها اصرحها و ارفعها ما في الاملاء
 و الثالث و الرابع لمن قرأ بنفسه فان جمع فهو كالخامس و الانباء
 بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كمن و عننة المعاصر
 محمولة على السماع الا من المدلس و قيل يشترط ثبوت لقائهما
 و لومرة وهو المختار و اطبقوا المشاهدة في الاجازة المتلفظ بها و الكتابة
 في الاجازة المكتوب بها و اشترطوا في صحة المنازاة اقترانها بالان بالرواية

و هي ارفع انواع الاجازة وكذا اشترطوا الازن في الوجداء والوصية
 بالكتاب والاعلام والافلا عبارة بذلك كلاجازة العامة وللمجهول و
 للمعدوم على الاصح في جميع ذلك ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم
 واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم فهو المتفق والمفترق وان
 اتفقت للاسماء خطأ واختلفت نطقا فهو المؤتلف والمختلف وان
 اتفقت الاسماء واختلفت الآباء او بالعكس فهو المتشابه وكذا ان
 وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة ويتركب
 منه وما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه الا في حرف
 او حرفين او بالتقديم والتأخير او نحو ذلك *

خاتمة

ومن المهم معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم
 واحوالهم تعديلا وتجريحا وجمالة ومراتب الجرح واسوأها الوصف
 بفعل كالكذب الناس ثم دجال او وضاع او كذاب واسهلها ليم او
 سيحى اُحفظ اوفيه ادنى مقال ومراتب التعديل و ارفعها الوصف
 بانعل كوثق الناس ثم ما تأكد بصفة او صفتين كثقة ثقة او ثقة حانظ
 وادناها ما اشعر بالتقرب من اسهل التجريح كشيخ و تقبل التزكية
 من عارف بسببها ولو من واحد على الاصح و أخرج مقدم على
 التعديل ان صدر مبيدنا من عارف باسبابه فان خلا عن تعديل قبل
 مجملا على المخدّر ومعرفة كنى المسمين واسماء المكئدين ومن اسمه

كنيته ومن اختلف في كنيته ومن كثرت كذاة او نعوته ومن وافقت
كنيته اسم ابيه او بالعكس او كنيته كنية زوجته أو وافق اسم شيخه
اسم ابيه ومن نسب الى غير ابيه او امه او الى غير ما يسبق الى
الفهم ومن اتفق اسمه واسم ابيه وجده او اسم شيخه^(٢) وشيخ شيخه
فصاعدا ومن اتفق اسم شيخه والراوى عنه ومعرفة الاسماء المجردة
والمفردة والمكنى واللقاب والانساب الى القبائل و الى الاوطان بلادها
او ضياعا او سكنا او مجاورة و الى الصنائع والحرف ويقع فيها الاتفاق و
الاشتباه كالاسماء وقد تقع القبايا ومعرفة اسباب ذلك ومعرفة المواالي
من العلى ومن السفلى بالرق او بالحلف ومعرفة الاخوة والاخوات
ومعرفة ادب الشيخ والطالب ومن التحمل والاداء وصفة كتابة
الحديث وعرضه وسامعه واسماعه ولرحلة فيه وتصنيفه اما
على المسانيد او على الابواب او على العلل او على الاطراف
ومعرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى
ابى يعلى (بن) الغراء وصنفوا في غالب هذه الانواع وهى نقل
محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل فليراجع لها مبسوطاتها
والله الموفق والهادى لاله الا هو *

(٢) ن - اسم الراوى واسم شيخه

بسم الله الرحمن الرحيم

[الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا * -] حيا قيوما سميعا

بصيرا - و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اكبره تكهيرا -

[وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس] كافة [بشيرا

و نذيرا * و على آل محمد و صحبه و سلم تسليما كثيرا * اما بعد

فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث - قد كثرت * [للائمة في القديم

و الحديث - فممن صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي

كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب - و الحاكم ابو عبد الله

النيسابوري لكنه لم يهذب و لم يرتب - و تلامه ابو نعيم الصفهانى فعمل

على كتابه مستخرجا و ابقى اشياء للمعتقب - ثم جاء بعدهم

الخطيب ابو بكر البغدادي و صنف في قوانين الرواية - كتابا بهما

الكفاية - و في آدابها كتابا سماه الجامع - لآداب الشيخ و السامع -

و قل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما

قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد
 الخطيب عيال على كُتبه ثم جاء بعض من تاخر عن الخطيب - فاخذ
 من هذا العلم بنصيب - فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الاماع -
 (في معرفة اصول الرواية وتقيد السماع -) و ابو حفص الميائجي جزءا
 سماه ما لا يسع الحديث جهله و امثال ذلك من التصانيف التي
 اشتهرت - [و بسطت] ليتوفر علمها ؛ و اختصرت * - [ليتيسر فهمها الى
 ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان ابن الصلاح
 عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولى تدريس الحديث
 بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهدب فنونه و املاه شيئا بعد شئ
 فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب و اعتدى بتصانيف
 الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها - و ضم اليها من غيرها
 نخب فوائدها - فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره - فلهذا عكف الناس ^{قرويه}
 عليه و ساروا بسيرة - فلا يحصى كم ناظم له و مختصر - و مستدرك ^{عليه} ^{افراد كثر}
 و مختصر - و معارض له و منتصر - [فسألني بعض الاخوان ان اخص
 له المهم من ذلك *] فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في ^{فصل}
 مصطلح اهل الفروع ترتيب ابكرته - و سبيل انتهجته - مع ما ضمت ^{بها}
 من شوارد الفرائد - و زوائد الفوائد - فرغب الي ثانيا ان اضع عليها

شرحها يحل رموزها - ويفتح كدورها - ويوضح ما خفي عن المبتدى من

ذالك - [فاجبته الى سواله رجاء الغدراج في تلك المسالك] - [فبالغت في

شرحها في الايضاح والتوجيه - ونهت على خبايا زواياها لان صاحب

البيت ادري بما فيه - وظهر لي ان ايراد علي صورة البسط اليق - و

حضرته مجها ضمن توضيحها ارتق - فسلكت هذا الطريق القليل السالك : [فاقول]

طلبا من الله التوفيق فيما هنالك - [اخبر] عند علماء هذا الفن

مراد للمحدث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشغل

بالتراييح وما شاكلها الاخباري وامن يشغل بالسنة النبوية المحدث

وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق نكل حديث خبر من غير

عكس و عبر ههنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله اليها

[اما ان يكون له طرق] اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل

في الكثرة بجمع على فعل بضمين وفي الغلة على افعلة والمراد

بالطرق الاسانيد و الاسناد حكاية عن طريق المثنى و تلك الكثرة احد

شروط التواتر اذا وردت [بلا] حصر [عدد معين] بل تكون العادة

قد احوالت تواطوهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد

فلا معنى للعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الربعة وقيل

في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثنى عشر

وقيل في الربعة وقيل في السبعين وقيل غير ذالك وتمسك كل قائل

بما يرى

وليس

المراد
بالتوفيق
الذي هو
زيادة

المراد
بالحديث
الذي هو
المراد

من جملة

المراد
منه
المراد

بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يُطرد في غير
 احتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف الله ان يستوى الامر
 فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه و المراد بالاستواء
 ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد ان الزيادة
 هنا مطلوبة من باب الاولى و ان يكون مستنداً انتهائه الامر المشاهد
 او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط
 الاربعة وهي عدد كثير احالات العادة تواطؤهم على الكذب وروا ذلك
 عن مثلهم من الابداء الى الانتها و كان مستنداً انتهائهم الحسن و
 انضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو
 المتواتر و ما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهوراً فقط فكل متواتر
 مشهور من غير عكس و قد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت
 استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف العلم
 عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر و خلافه قد يرد بلا حصر
 ايضاً لكن مع فقد بعض الشروط [او مع حصرهما فوق الاثنين]
 اي بثلاثة فصاعداً ما لم يجتمع شروط المتواتر [او بهما] اي باثنين
 فقط [او بواحد] و المراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما
 فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر ان الاقل
 في هذا العلم يقضي على الاكثر [فالاول وهو المتواتر و هو المفيد للعلم
 اليقيني] فاخرج النظري على ما ياتي تقريره [بشروطه] التي

تقدمت و اليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد
ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث
لا يمكنه دفعه و قيل لا يفيد العلم الانظريا و ليس بشيئ لان العلم
بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي ان النظر ترتيب
امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى معلوم او مظنون و ليس في
العامي اهلية ذاك فلو كان نظريا لما حصل لهم و لاح بهذا التقرير
الفرق بين العلم الضروري و العلم النظري ان الضروري يفيد العلم
بلا استدلال و النظري يفيد العلم لكن مع الاستدلال على القاعدة و ان
الضروري يحصل لكل سامع و النظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية
النظر و انما ابهمت شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية
ليس من مباحث علم الاسناد ان علم الاسناد يبحث فيه عن صحة
الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال
و صيغ الاداء و المتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من
غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير
المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب على و ما
ادعاء من العزة ممنوع و كذا ما ادعاء غيره من العدم لان ذلك
نشا عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق و احوال الرجال و صفاتهم
المقتضية لبعاد العادة ان يتواطؤوا على الكذب او يحصل منهم اتفان
و من احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث

ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الي مصنفها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعدد تحيل العادة تواعطوهم على الكذب الي آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحته الي قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير [والثاني] وهو الاول من اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين [وهو المشهور] عند المحققين سمي بذلك لوضوحه [وهو المستفيض على راي] جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهايه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر ههنا وعلى ما اشتهر على الاسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا ويطلق على ما لا يوجد له اسناد اصلا [والثالث العزيز] وهو ان لا يرويه لقل من اثنين عن اثنين سمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عزاي قوي لمجيئه من طريق اخرى [وليس شرطا المصحح خلافا لمن زعمه] وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة وايه يومى كلام احاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال المصحح ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ممن يتداواهم اهل الحديث الي وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري

واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل
 حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه غير عمر واهلم يروه عن عمر العلقمة
 قلنا قد خطب به عمر رضى الله تعالى عنه على المنبر بحضرة الصحابة
 فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم
 سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر رضى
 الله عنه منع في تفرد العلقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن
 العلقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح
 المعروف عند المحققين وقد وردت لهم متابعات لا يعتد بها وكذا لانسام
 جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد واقدم كان يكفى القاضي في
 بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى ابن
 حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين لى ان ينتهى
 لا يوجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يوجد
 اصلا فيمكن ان يسلم و اما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان ليرويه
 اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث
 انس رضى الله تعالى عنه والبخاري من حديث ابي هريرة رضى الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون
 احب اليه من والده واهله لحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العوذ
 بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز
 اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة [والرابع الغريب]

هو ما ينفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من
لسند على ما سمي قسم الى الغريب المطلق والغريب النسبي [وكلها]
في الاقسام الاربعة المذكورة [سوى الاول] وهو المتواتر [آحاد] ويقال
كل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي
الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر [وفيها] اي وفي الآحاد [المقبول]
وهو ما يجب العمل به عند الجمهور [وفيها] المراد [وهو الذي لم يرجح
صدق مخبره] لتوقف استدلال [بها] على البحث عن احوال روايتها
دوره الاول ا وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف
غيرة من اخبار الآحاد لكن انما يجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان
يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد و
هو ثبوت كذب الناقل او لا يوجد هذا ولا ذاك فالاول يغلب على الظن
صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والذاني يغلب على الظن كذب
الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد
القسمين التحقق به والانيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار
مردودا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله
اعلم [وقد يقع فيها] اي في اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور و
مخترى وغريب [ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المخترى] خلافا
لمن ابي ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق
العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابي الاطلاق

خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينبغي ان ما
 احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المكلف بالقرائن انواع منها
 ما اخرجته الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف
 به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح
 على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما باقبول وهذا التلقي وحده اقوى
 في اداة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا
 يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وبالم يقع التجاذب
 بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد
 المتناقضان العام بصدتهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما
 عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على
 وجوب العمل به لاعلى صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على
 وجوب العمل بكل ما صح ولو ام يخرجته الشيخان فلم يبق للصحيحين
 في هذا منزلة و الاجماع حاصل على ان لهما منزلة فيما يرجع الى
 نفس الصحة و ممن صرح باعادة ما اخرجته الشيخان العلم النظري
 الاستاذ ابو اسحاق السمرائني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله
 الحميدي و ابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المنزلة
 المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق
 متباينة سالمة عن ضعف الرواة والعدل و ممن صرح بافادته العلم
 النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي و الاستاذ ابو بكر بن فورك

وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حديث لا يكون غربيا
 كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا و يشاركه فيه غيره
 عن الشافعي و يشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد
 العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلاله رواته وان فيهم من
 الصفات اللائفة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من
 غيرهم ولا يتشكك من له اننى ممارسة بالعلم و اختيار الناس
 ان مالكا مثلا لو شافه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه ايضا
 من هو في تلك الدرجة ازداد قوة و بعد عما يخشى عليه من السهو
 و هذه الانواع التى ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم
 بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطاع على العلل وكون
 غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة
 لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور و يحصل الانواع الثلاثة التى
 ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين و الثاني بماله طرق متعددة
 و الثالث ~~بالرواة~~ الائمة و يمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد
 فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه و الله اعلم [ثم الغرابة اما ان تكون في
 اصل السند] اى في الموضع الذي يدور الاسناد عليه و يرجع ولو
 تعددت الطرق اليه و هو طرفه الذي فيه الصحابي [او لا تكون]
 كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد
 ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد [فالاول الفرد المطلق]

كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب اليمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك [والثاني الفرد النسبي] سمي نسبيا لكون الفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا [ويقل اطلاق الفردية عليه] لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق السمية عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطاق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلاهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران اولا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارمال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثمة اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع ولبس كذلك لما حررناه وقل من نبتة على

النكتة في ذلك والله اعلم [وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط
 متصل السند غير معتل ولا شان هو الصحيح لذاته] وهذا اول
 تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول
 على اعلاها او الا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد فيه ما يجبر
 ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث
 لا جبر ان فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول
 ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح
 لذاته لعلورتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى
 والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق
 او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه منه بحيث يتمكن
 من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيدانته لديه منذ سمع فيه
 وصححه الى ان يودي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا
 في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث
 يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه و السند
 تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة
 خفية واضحة والشان لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي
 من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتي * تنبيهه * قوله خبر الاهد
 فينسل وباقى قيود * كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما يذقله
 ر عدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يوزن

بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما
يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم [وَتَفَاوُتُ رَتَبُهُ] ابي
لصحيح [بحسب تفاوت هذه الاوصاف] المقتضية للتصحيح في القوة
فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت
ان تكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية و اذا
كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر
الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا
في ذلك ما يطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد ابن سيرين عن عبدة
بن عمرو السلماني عن علي وكبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن
مسعود و دونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن
جده عن ابيه ابي موسى وكمحمد بن سلمة عن ثابت عن انس
و دونها في الرتبة كسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة و كالعلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان اجمع يشملهم
اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة
ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من
قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على زاوية
من يعد ما يتفرد به حسنا كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر
عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و عن علي هذه

العرائب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة
 انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم
 يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على
 ما لم يطلقوه و يلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيوخ على تخريجه
 بالنسبة لى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى
 ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول
 واختلاف بعضهم في ايها ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه
 الكيفية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري
 في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن
 ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب
 مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى
 وجود كتاب اصح من كتاب مسلم ان المنفي انما هو ما يقتضيه
 صيغة افعال من زيادة صحة في كتاب يشارك كتاب مسلم في الصحة
 يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن
 بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذاك
 مما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب و لم يفصح
 احد منهم بان ذاك راجع الى الاصححة ولو افصحوا به اردة عليهم
 شاهد الوجود فالصفات التي يدور عليها الصحة في كتاب البخاري
 اتم منها في كتاب مسلم واشد و شرطه فيها اقوى واشد اما رجمانه

من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء
من روى عنه و لو مرة و اكتفى مسلم بمطلق المعاصرة و الزم
البخاري بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا و ما الزمه به ليس بلازم
لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان
لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا و المسئلة مفروضة
في غير المدلس و اما رجحانه من حيث العدالة و الضبط فلان الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم
فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكن من اخراج حديثهم
بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم و مارس حديثهم بخلاف
مسلم في الامرين و اما رجحانه من حيث عدم الشذوف و الاعلال
فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد
على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم
في العلوم و اعرف منه بصناعة الحديث و ان مسلما تلميذه و خريجه
و لم ينزل يستفيد منه و يتتبع آثاره حتى قال الدارقطني
لولا البخاري لما راح مسلم و لاجاء [و من ثمة] اي و من هذه الجهة
وهي ارجحية شرط البخاري على غيره [قدم صحيح البخاري]
على غيره من الكتب المصنفة في الحديث [ثم] صحيح [مسلم]
لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا
سوى ما علل [ثم] قدم في ارجحية من حديث الاصححة [ما

وأفقه شرطهما [لأن المراد به رواتهما مع باقى شروط الصحيح و رواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجته مسلم او مثاه و ان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري حده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام يتفاوت درجاتها في الصحة و ثمة قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا و انفرادا و هذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحديثية المذكورة و اما لو رجع قسم على ما هو فوقه بامور اخرى يقتضى الترجيح فانه يقدم على ما فوقه ان قد يعرض للمفوق ما يجعله عائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا و هو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي اخرجته البخاري اذا كان فردا مطلقا و كما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كما لك عن فافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لاسيما اذا كان في اسناده من فيه مقال [فان خف الضبط] اي قل يقال خف القوم خفونا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح [فهو الحسن لذاته] لا الشئى خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه و خرج

باشتراط باتى الاوصاف الضعيف و هذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به و ان كان دونه و مشابهه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض [و بكثرة طرقه يصحح] و انما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح و من ثم يطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد و هذا حيث يفرد الوصف [فان جمعا] اى الصحيح و الحسن في وصف واحد كقول الترمذي و غيره حديث حسن صحيح [فللتردد] الحاصل من المجتهد [فى الناقل] هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها [و هذا حيث] يحصل منه [التفرّد] بتلك الرواية و عرف بهذا جوابا من استشكل اجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح نفى اجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور و نفيه و محصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم و غاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح و هذا كما حذف حرف العطف من الذي يعدّ و على هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه

(٢) ن - في حديث واحد - و في نسخة - في وصف حديث واحد

صحيح لان الجزم اقوى فيه من التردد وهذا حديث التفرد - [والا]
اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون
[باعتبار الاسنادين] احدهما صحيح والآخر حسن و على هذا
فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان
كثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان
يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب
لانعرفه الا من هذا الوجه فاجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا
وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن
من غير صفة اخرى و ذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن
وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح
وفي بعضها حسن غريب و في بعضها صحيح غريب وفي بعضها
حسن صحيح غريب و تعريفه انما وقع على الاول فقط و عبارته
ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه و ما قلنا في كتابنا
حديث حسن فانما اردنا به حسن اسنادا عندنا نكل حديث يروى
و لا يكون راويه متهما بكذب و يروى من غير وجه نحو ذلك و لا يكون
شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه
حسن فقط و اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن
صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف
ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط و كانه ترك ذلك استغناء

لشهرته عند اهل الفن و اقتصر على تعريف ما يقول فيه في كذابة
 حسن فقط اما لغموضه و اما لانه اصطلاح جنيد و اذالك قيده بقوله
 عندنا و لم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي و بهذا التقرير
 يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها و لم يسفر وجه
 توجيهها فله الحمد على ما لهم و علم [و زيادة راويهما] اى الصحيح
 و الحسن [مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق] ممن لم يذكر
 تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها و بين رواية من
 لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي
 يتفرد به الثقة و لا يرويه عن شيخه غيره و اما ان تكون منافية بحديث
 يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها و
 بين معارضها فيقبل الراجح و يرد المرجوح و اشتهر عن جمع من العلماء
 القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل و لايناتى ذاك على طريق
 المحديثين الذين يشترطون فى الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفهمون
 الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه و العجب ممن اغفل ذاك
 منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح و كذا
 الحسن و المنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن
 مهدي و يحيى القطان و احمد بن حنبل و يحيى بن معين و
 على بن المديني و البخاري و ابي زرعة و ابي حاتم و النسائي و
 الدارقطني و غيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة و غيرها

ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة و اعجب من ذلك اطلاق
 كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي
 رحمه الله يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به
 حال الراوي في الضبط ما نصه و يكون اذا شرك احدا من الحفاظ
 لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة
 مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى
 كلامه و مقتضاها انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه ندل
 على ان زيادة العدل عنده لا يانزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحفاظ
 فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه
 من الحفاظ و جعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته
 لانه يدل على تحريه و جعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه
 الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها
و الله اعلم [فان خولف الراوي بارجح منه] لمزيد ضبط او كثرة
 عدد او غير ذلك من رجوة الترجيحات [فالراجح] يقال له [المحفوظ
و مقابله] وهو المرجوح يقال له [الشاذ] مثال ذلك ما رواه الترمذي
و النسائي و ابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
 عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا توفي على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
 الحديث و تابع ابن عيينة على وصله ابن جرير و غيره و خالفهم

حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة و لم يذكر ابن
 عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن
 زيد من اهل العدالة و الضبط و مع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو
 اكثر عددا منه و عرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول
 مخالفا لمن هو اولى منه و هذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب
 الاصطلاح [و] ان وقعت المخالفة [مع الضعف فالراجع] يقال له
 [المعروف و مقابله] يقال له [المنكر] مثاله ما رواه ابن ابي حاتم
 من طريق حبيب بن حبيب و هو اخو حمزة بن حبيب الزيات
 المقرئ عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال من اقام الصلوة و آتى الزكوة
 و حج و صام و قرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان
 غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا و هو المعروف و عرف
 بهذا ان بين الشاذ و المنكر عموما و خصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا
 في اشتراط المخالفة و افتراقا في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق و المنكر
 راويه ضعيف و قد غفل من سوى بينهما و الله اعلم [و] ما تقدم
 ذكره [من الفرد النسبي] ان وجد بعد ظن كونه فردا قد [وافقه]
 غيره فهو المتابع [بكسر الموحدة و المتابعة على مراتب ان حصلت
 للراوي نفسه فهي التامة و ان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة
 و يستغاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي رحمه الله

في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
 تروا الهلال ولا تفتظروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلثين
 فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك
 فعُدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم
 عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي رحمه الله متابعا وهو عبد الله
 بن مسلمة القعنبي كذلك اخرج البخاري عنه عن مالك فهذه متابعة
 تامة وجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية
 عنهم بن محمد عن ابيه محمد ابن زيد عن جده عبد الله بن عمر
 بلفظ فكماوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر
 عن زافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه
 المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لوجاءت بالمعنى
 لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذاك الصحابي [وان وجد
 متن] يروى من حديث صحابي آخر [يشبهه] في اللفظ والمعنى
 او في المعنى فقط [فهو الشاهد] ومثاله في الحديث الذي قدمناه
 ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثل حديث عبد الله
 بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه
 البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ

فان غم عليكم فاعلموا عدة شعبان ثلثين وخص قيم المتابعة بما حصل
باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل
بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس و الامر
فيه سهل [و] اعلم [ان تتبع الطرق] من الجوامع و المسانيد
و الاجزاء [لذلك] الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له
متابع ام لا [هو الاعتبار] وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار و المتابعات
و الشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما و ليس كذلك بل هو هيئة
التوصل اليهما و جميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل فائدة
تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة و ائله اعلم [ثم المقبول] يذقسم
ايضا الى معمول به و غير معمول به لانه [ان سلم من المعارضة]
اي ام يات خبر يصاده [فهو المحكم] و امثله كثيرة [و ان عورض]
فلا يخلو اما ان يكون معارضة مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني
لا اثر له لان القوي لا يوتر فيه مخالفة الضعيف و ان كانت المعارضة
[بدله] فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا
[فان امكن الجمع فهو] النوع المسمى [مختلف الحديث] و مثل
له ابن الصلاح بحديث لا عدوى^(٢) و لا طيرة مع حديث فر من
المجدوم فرارك من الاسد و كلاهما في الصحيح و ظاهرهما المتعارض

(٢) ن - لا عدوى و لا طيرة و لا هامة ولا مفرد لا غول مع الخ

ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه و تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذاك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره و الاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه و آله و سلم للعدوى باق على عمومته و قد صح قوله صلى الله عليه و سلم لا يعدي شيئا شيئا و قوله صلى الله عليه و سلم لمن عارضه بان البعير الجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعنى ان الله سبحانه و تعالى ابتداء ذاك في الثاني كما ابتداءه في الاول و اما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيئا من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفردة فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة و الله اعلم و قد صنف في هذا النوع الامام الشافعي رحمه الله كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه و صنف فيه بعده ابن قتيبة و الطحاوي و غيرهما [و ان لم يمكن الجمع] فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ اولا فان عرف [وثبت المتأخر] به او باصرح منه [فهو النسخ] و الآخر المنسوخ و النسخ رفع تعلق حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه و النسخ ما دل على الرفع المذكور و تسميته ناسخا مجاز لان النسخ في الحقيقة هو الله تعالى و يعرف النسخ بامور امرها ماورد

في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كذبت نهيتكم من زيارة القبور الا فزروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجاه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وايض منها ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه و آله وسلم فينتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم شيئا قيل املاسه و اما الاجماع فليس بناهنج بل يدل على ذلك و ان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد اولا فان امكن الترجيح تعيين المصير اليه [و الا] فلا فصار ما ظاهرة التعارض واقعا على هذا الترتيب اجمع ان امكن فاعتبار النسخ والمنسوخ [فالترجيح] ان تعين [ثم التوقف] عن العمل باحد الحديثين و التعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساوط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بانسبة للمعبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره

ما خفي عليه والله تعالى اعلم [ثم المردود] و هو موجب الرد [اما
 ان يكون لسقط] من اسناد [او طعن] في راوى اختلاف وجوه
 الطعن اعم من ان يكون الامر يرجع الى ديانة الراوى او الى ضبطه
 [فالسقط اما ان يكون من مبادئ السند من] تصرف [مصنف
 او من آخره] اى الاسناد [بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق]
 سواء كان الساقط واحدا او اكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم
 و خصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان
 فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق
 بانهم من تصرف مصنف من مبادئ السند يقترب منه اذ هو اعم
 من ذلك و من صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و منها ان يحذف الا الصحابي
 او الا التابعي و الصحابي معا و منها ان يحذف من حديثه و
 يضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذاك المصنف فقد
 اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا و الصحيح في هذا التفصيل فان
 عرف بالذم او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضى به و الا فتعليق
 و انما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم
 بصحته ان عرف بان يجيب معنى من وجه آخر فان قال جميع
 من احذوه ثقات جاءت مسألة التعديل على الابهام و الجمهور
 لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح ههنا ان وقع الحذف في

كذاب التزممت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على اذنه
 ثبت اسناده عنده و انما حذف لغرض من الغراض و ما اتى فيه
 بغير الجزم ففيه مقال و قد اوضحت امثلة ذلك في النكت على
 ابن الصلاح [والثاني] وهو ما سقط من آخرة من بعد التابعي هو
 [المرسل] و صورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال
 رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرتة
 كذا و نحو ذلك و انما ذكر في القسم المرود للجهل بحال المحذوف
 لانه يحتمل ان يكون صحابيا و يحتمل ان يكون تابعيا و على الثاني
 يحتمل ان يكون ضعيفا و يحتمل ان يكون ثقة و على الثاني يحتمل
 ان يكون حمل عن صحابي و يحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر
 و على الثاني فيعود الاحتمال السابق و يتعدد اما بالتجوز العقلي
 فالى ما لا نهاية له و اما بالاستقراء فالى سنة او سبعة و هو اكثر ما
 وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي
 انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف طبقاء
 الاحتمال و هو احد قولي احمد و ثانياهما و هو قول المالكيين و الكوفيين
 يقبل مطلقا و قال الشافعي رحمه الله تعالى يقبل ان اعتضده
 بمجيبته من وجه آخر يثبت الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليرجع
 احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر و نقل ابو بكر الرازي من
 الحنفية و ابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل

عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا [و] القسم [الثالث] من اقسام
 السقط من الاسناد [ان كان بائنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل]
 و [الا] بان كان السقط اثنين غير متواليين في موضعين مثلا [فهو المنقطع]
 وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي [ثم]
 ان السقط من الاسناد [قد يكون واضحا] يحصل الاشتراك في معرفته
 ككون الراوى مثلا لم يعاصر من روى عنه [او] يكون [خفيا]
 فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد
 [فالاول] وهو الواضح [يدرك بعدم التلاقي] بين الراوى و شيخه بكونه
 لم يدرك عصرة او ادركه لكن ام يجتمعوا ويستلزمه اجازة و لا وجادة
 و من ثمة احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة و وفياتهم
 و اوقات طلبهم و ارتحالهم و قد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ
 ظهر بالتواريخ كذب دعواهم [و] القسم [الثاني] وهو الخفي [المدلس]
 بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه و اوهم سماعه
 للحديث ممن لم يحدثه و اشتقاقه من الدلس بالتحريك و هو
 اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء و يرد المدلس
 [بصيغة] من صيغ الاداء [يحتمل] وقوع [اللقاء] بين المدلس
 و من اسند عنه [كعن و] كذا [قال] و متى وقع بصيغة
 صريحة لا تجوز فيها كان كذبا و حكم من ثبت عنه التدلس
 اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا اذا صرح فيه بالتحديث على

الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر [من معاصر لم يلق] من
 حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس و المرسل
 الخفي دقيق يحصل تحريرة بما ذكره هذا وهو ان التدليس يختص
 بمن روى عن عرف لقائه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه
 فهو المرسل الخفي و من ادخل في تعريف التدليس المعاصرة
 ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة
 بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها
 لا بد منه اطلاق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين
 كابي عثمان النهدي وقيس ابن ابي حازم عن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس
 ولو كان مجرد المعاصرة يكفي به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين
 لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطعاً ولكن لم يعرف هل
 لقوه ام لا ومن قال باشتراط اللقي في التدليس الامام الشافعي
 و ابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد
 ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع
 ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة او بينهما لاحتمال ان يكون
 من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال
 الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل امبهم
 المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد و انتهت ههنا اتسام حكم

الساقط من الاسناد [ثم الطعن] يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة و خمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التذلي لان الطعن [اما ان يكون لكذب الراوي] في الحديث النبوي عليه الصلوة و السلام بان يروى عنه ما لم يقله صلى الله عليه و سلم متعمدا لذلك [او تهمته بذلك] بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته و يكون مخالفا للقواعد المعلومة و كذا من عرف بالكذب في كلامه و ان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي عليه الصلوة و السلام و هذا دون الاول [او محش غلطه] اى كثرته [او غفلته] عن الاتقان [او فسقة] اى بالفعل او القول مما لم يبلغ الكفر و بينه و بين الاول عموم و انما افرد الاول كون القدح به اشد في هذا الفن و اما الفسق بالمعتقد نسبياتي بيانه [او وهمه] بان يروى على سبيل التوهم [او مخالفته] اى للذقات [او جهالته] بان لا يعرف فيه تعديل و لا تجريم معين [او بدعته] وهى اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بدوع شبهة [او سوء حفظه] وهى عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته [فالقسم الاول] و هو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي عليه الصلوة و السلام [هو الموضوع] و الحكم عليه بالرضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع ان قد

يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك و انما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعة تاما و ذهذه ثابتا و فهمه قويا و معرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة و قد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذاك الاقرار انتهى و فهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا و ليس ذلك مرادة و انما نفى القطع بذلك و لا يلزم من نفى القطع نفى الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب و هو هناك بذلك و لولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل و لا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به و من القرائن التي يدرك بها الوضع ما يوخذ من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع عن ابي هريرة رضي الله عنه اولا فساق في احوال اسنادا الى النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال سمع الحسن عن ابي هريرة و كما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجدته يلعب بالحمام فساق في احوال اسنادا الى النبي صلى الله عليه و سلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذيبح الحمام ومنها ما يوخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لذص القرآن او السنة المتواترة او الجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيى من ذلك التاويل ثم المروي تارة بخترعه

الواضع وثارة ياخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قد ماء
الحكام او الاسرائيليين او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا
صحيحا ليروج و الحامل للواضع على الوضع اساعدم الدين كالزنادقة او غلبة
الجهل كبعض المتعبددين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى
بعض البروساء او الاغراب بقصد الاشتهار و كل ذلك حرام باجماع من
يعتد به الا ان بعض الكرامية و بعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع
في الترفيب و الترهيب و هو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لان
الترفيب و الترهيب من جملة الاحكام الشرعية و اتفقوا على ان تعتمد
الكذب على النبي صلى الله عليه وآله و سلم من الكبائر و بالغ ابو محمد
انجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه و سلم و اتفقوا
على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيناذه لقوله صلى الله عليه و سلم
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجته مسلم
[و] القسم [الثاني] من اقسام المردود و هو ما يكون بسبب تهمة الراوي
بالكذب [هو المتروك و الثالث المنكر على راي] من لا يشترط في المنكر
قيد المخالفة [وكذا الرابع و الخامس] فمن فحش غلظه او كثرت
غفلته او ظهر فسقه [فحديثه منكر ثم الوهم] و هو القسم السادس
و انما انصح به لطول الفصل [ان اطلع عليه] اى على الوهم
[بالقرائن] الدالة على وهم رواية من وصل مرسل او منقطع او ادخال
حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القاذحة و يحصل معرفة

ذلك بكثرة التتبع [وجمع انطرق فـ] هذا هو [المعلل] وهو من اغمض
 انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما
 ثاقبا و حفظا واسعا و معرفة تامة بمراتب الرواة و ملكة قوية
 بالاسانيد و المتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشأن
 كعلي بن المديني و احمد بن حنبل و البخاري و يعقوب بن
 شيبة و ابي حاتم الرازي و ابي زرعة و الدارقطني و قد يقصر عبارة
 المعلل عن اقامة الحججة على دمرارة كالصيرفي في نقد الدينار و الدرهم
 [ثم المخالفة] وهو القسم السابع [ان كانت] واقعة [بـ] - هبب [تغيير
 السياق] اي سياق الاسناد [فـ] - الواقع فيه ذلك التغيير هو [مخرج
 الاسناد] وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسناد مختلف
 فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد و
 لا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو الاطراف منه فانه عنده
 باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول و منه ان يسمع الحديث
 من شيخه الاطراف منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما
 بحذف الوسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين
 مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي
 احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر
 ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول
 كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن

ذاك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما
 مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله
 وتارة يكون في اثنايه وتارة في آخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة
 على جملة [او بدمج موقوف] من كلام الصحابة او من بعدهم
 [بمرفوع] من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير فصل
 [فـ] هذا هو مدرج المتن ويدرك الادرار بوزود رواية مفصلة للقدر المدرج
 مما ادرج فيه او بالتخصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة
 المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك
 وقت صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما
 ذكر مرتين او اكثر والله احمده [او] ان كانت المخالفة [بتقديم وتأخير]
 اى فى الاسماء كمرّة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم
 اب الآخر [فـ] هذا هو [المقلوب] وللخطيب فيه كتاب رافع الارتباب
 وقد يقع القلب فى المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم
 فى السبعة الذين يظلمهم الله فى ظل عرشه فقيه ورجل تصدق بصدقة
 اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا ممن انقلب على
 حد الرواة واما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما فى
 الصحيحين [او] ان كانت المخالفة [بزيادة او] فى اثناء الاسناد ومن
 م يزدها اتقن ممن زادهما [فـ] هذا هو [المزيد فى متصل الاسناد]
 شرطه ان يقع التصريح بالسماع فى موضع الزيادة والا فمتى كان

معناها مثلا ترجحت الزيادة [أو] ان كانت المخالفة [بإبداله] اى
الراوي [و لا مرجح] لاحد الروایتين على الاخرى [فـ] هذا هو
[المضطرب] وهو يقع فى الاسناد غالبا وقد يقع فى المتن لمن قل
ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف
فى المتن دون الاسناد [وقد يقع الابدال عمدا] لمن يراه اختصار
حفظه [امتحانا] من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه
ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا
لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اتسام الموضوع و لو وقع غلطا فهو
من المقلوب او المعلل [أو] ان كانت المخالفة [بتغيير حرف او حروف
مع بقاء] صورة الخط فى [السياق] فان كان ذلك بالنسبة الى
الذقط [فالمصحف و] ان كان بالنسبة الى الشكل فـ [بالمحرف]
ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني و
غيرهما و اكثر ما يقع فى المتن وقد يقع فى السماء التى فى
الاسانيد [و لا يجوز تعمد تغيير] صورة [المتن] مطلقا و لا الاختصار
منه [بالنقص و] لا ابدال اللفظ [المراد] باللفظ المراد له
[اللعالم] ببدلوات الالفاظ و [بما يحيل المعانى] على الصحيح
فى المسئلتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جواز بشرط ان
يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما
لا تعلق له بما يبدقه منه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان

حتى يكون المذكور في المحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد يدقص ما له تعلق كترك الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازها باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فمسي لفظه وبقية معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق [فان خفي المعنى] بان كان اللفظ مستعملا بقله [احتج الى] الكتب المصنفة في [شرح الغريب] ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبته الشيخ موفق الدين ابن قلامه على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهرومي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللمخشي كتاب اسمه الغائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه سهل

الكتب تناولوا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في
مدلوله دقة احتياج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار [وبيان
المشكل] منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي
والخطابي وابن عبد البر وغيرهم [ثم الجهالة] بالراوي وهي
السبب الثامن في الطعن [وسببها] امران احدهما [ان الراوي قد يكثر
نعوته] من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشي
منها [فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض] من الغراض فيظن انه
آخر فيحصل الجهل بحاله [و صنفوا فيه] امي في هذا النوع [الموضح]
لوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني
ثم الصوري ومن امثله محمد بن السائب بن بشر الكلبى نسبة
بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد
بن السائب وكناه بعضهم ابا النصر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم
ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر
فيه لا يعرف شيئا من ذلك [و] الامر الثاني ان الراوي [قد يكون
مقلا] من الحديث [فلا يكثر الاخذ عنه و] قد صنفوا [فيه الوجدان]
وهو من ام يرو عنه الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن
بن سفيان وغيرهما [ولا يسمى] الراوي [اختصارا] من الراوي عنه
كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستبدل
على معرفة اسم المبهمة بوروده من طريق اخرى مسمى [و] صنفوا [فيه]

[المبهمات ولا يقبل] حديث [المبهم] ما لم يسم لان شرط قبول
 الخبر عدالة رواته ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالة [و] كذا
 لا يقبل خبره [لو ابهم بلفظ التعديل] كان يقول الراوي عنه اخبرني
 الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره وهذا [على الاصح]
 في المسئلة ولهذا النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازماً به
 لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكاً بالظاهر ان الجرح على خلاف
 الاصل وقيل ان كان القائل عالماً اجزأ ذلك في حق من يوافقه في
 مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق [فان
سمى] الراوي [وانفرد] راو [واحد] بالرواية [عنه] - هو [مجهول
العين] كما مبهم الا ان يوثقه غير من يتفرد عنه على الاصح
 وكذا من يتفرد عنه اذا كان مثاهلاً لذلك [او] ان روى عنه
 [اثنان فصاعداً ولم يوثق] - هو [مجهول الحال] و هو المستور
 وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية
 المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها
 بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه
 قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر [ثم البدعة] وهي السبب
 التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي [اما] ان تكون [بمكفر] كان
 يعتقد ما يسلمتم الكفر [او بمفسق] فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور
 وقيل يقبل مطلقاً وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل

والتحقيق انه لا يرد كل مكفر بدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة و قد تباعف فكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذاك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله [والثاني] وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقليل يرد مطلقا وهو بعيد و اكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتلويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيىء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل [يقبل من لم يكن داعية] الى بدعة لان تزئين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه من مذهبه وهذا [في الاصح] واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية [الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على] المذهب [المختار وبه صرح] الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب [الجوزجاني شيخ] ابي داود و [النسائي] في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة و منهم زائغ عن الحق ابي عن السنة صادقة المسجحة فليس فيه حيلة الا ان يوخذ من حديثه

ما لا يكون منكرا اذا لم يقوبه بدعته انتهى وما قاله متجهاً لان العلة
 التي ترد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق
 مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية و الله اعلم [ثم سوء الحفظ] وهو
 السبب العاشر من اسباب الطعن و المراد به من لم يرجع جانب
 اصابته على جانب خطائه و هو على قسمين [ان كان لازماً] للرواي
 في جميع حالاته [فـ] هو [الشاذ على راي] بعض اهل الحديث [او]
 ان [كان] سوء الحفظ [طارياً] على الرواي اما لكبره او لذهاب بصره او
 لاحتراق كتبه او عدسها بان كان يعتمد عليها فرجع الى حفظه فساء [فـ] هذا
 هو [المختلط] و الحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل
 واذالم يتميز توقف فيه و كذا من اشتبهه الاصرفيه و انما يعرف ذلك
 باعتبار الاخذين عنه [و متى توبع السبيح الحفظ بمعتبر] كان يكون
 فوقه او مثله لادونه [و كذا] المختلط الذي لا يميز و [المستور] الاسناد
 المرسل و [كذا] المدائن [اذا لم يعرف المحذوف منه] صار حديثهم
 حسناً لذاته بل [و صفه بذلك] [بـ] اعتبار [المجموع] من المتابع و المتابع
 لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد
 سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين
 من الاحتمالين المذكورين و دل ذلك على ان الحديث محفوظ
 فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول و الله اعلم و مع ارتقائه
 الى درجة القبول فهو منقطع عن رتبة الحسن لذاته و ربما توقف

بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن
من حيث القبول والرد [ثم الاسناد] وهو الطريق الموصلة الى
المتن والتمن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد وهو من الكلام وهو
[اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم] ويقضى لفظه
اما [تصریحا او حكما] ان المنقول بذلك الاسناد [من قوله] صلى
الله عليه وآله وسلم [ار] من [فعله او] من [تقریرة] مثال
المرفوع من القول تصریحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
كذا ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصریحا ان يقول الصحابي
رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقریر
تصریحا ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان او فعل بحضرة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما
لا تصریحا ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات ما
لا مجال للاجتهاد فيه و لاله تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاجبار عن
الامور الماضية من بدأ الخلق و اخبار الانبياء عليهم السلام او الآتية

كالملاحم او الفتن و احوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله
 ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره
 بذلك يقتضي صحرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا
 للمقاتل به والموقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فهذا وقع الاحتراز عن القسم
 الثاني و اذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة
 ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال
 للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم كما قال الشافعي رحمه الله في صلوة علي كرم الله
 وجهه في الكهوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع
 من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة
 ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم
 على سؤاله عن امور دينهم والان ذلك الزمان زمان نزول الوحي
 فلا يقع من الصحابة فعل شيعي ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع
 الفعل وقد استدلل جابر و ابو سعيد رضي الله عنهما على جواز
 العزل بانهم كانوا يفعلونه و القرآن ينزل و لو كان مما ينهى عنه لنهى
 عنه القرآن و يلتحق بقولى حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع

الصيغ الصريحة بالنسبة إليه صلى الله عليه وآله وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه أو رواية أو يبايع به أو رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وآله وسلم كقول ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فبالاكثر على أن ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضافها إلى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي رحمه الله في اهل المسئلة قولان وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وأبو حزم من أهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين غيره وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حيث قال له إن كنت تريد السنة فتهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال وهل يعنون بذلك إلا سنته فنقل سالم وهو أحد فقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة اتهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما قول بعضهم

ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن
انهم من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه
في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعة الى النبي صلى
الله عليه وسلم اى لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن
ايراد بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي
امرنا بكذا ونهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان
مطلق ذلك ينصرف بظاهرة الى من له الامر والنهي وهو رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وخالف في ذلك طائفة وتمسكوا
باحتمال ان يكون المراد غيره كسر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء
او الاستنباط و اجيبوا بان الاصل هو الاول و ماعداه محتمل لكنه
بالنسبة اليه مرجوح و ايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت
لا يفهم عنه ان امره الا رئيسه و اما قول من قال يحتمل ان يظن
ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما
لو مرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا و هو احتمال
تضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد
التحقيق و من ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما
تقدم و من ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الانعال بانه
طاعة لله او لرسوله او معصيته كقول عمار من صام يوم الشك الذي

يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم فلهذا حكم
الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وآله وسلم
[او] ينتهي غاية الاسناد [الى الصحابي كذلك] اى مثل ما
تقدم في كون اللفظ يقتضى التصريح بان المنقول هو من قول
الصحابي او من فعله او من تقريرة و لا يجيى فيه جميع ما تقدم بل
معظمه و التشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة و لما كان هذا
المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطرقت منه الى تعريف
الصحابي من هو فقلت [و هو من لقي النبي صلى الله عليه وآله
وسلم مؤمنا به و مات على الاسلام ولو بخللت ردة في الاصح]
و المراد باللقاء ما هو اعم من اجماسة و الماشاة و وصول احدهما
الى الآخر و ان لم يكلمه و يدخل فيه رواية احدهما الآخر سواء كان
ذلك بنفسه او بغيره و التعبير باللقى اولى من قول بعضهم الصحابي
من راي النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم
و نحوه من العميات و هم صحابة بلا تردد و اللقى في هذا التعريف
كالجنس و قولى مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور
لكن في حال كونه كافرا و قولى به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا
لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه

سيبعث و لم يدرك البعثة و فيه نظر و قولي و مات على الاسلام فصل
 ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مومنا و مات على الردة كعبيد الله
 بن جحش و ابن خطل و قولي ولو تخللت ردة اى بين لقيه له مومنا به
 و بين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام
 في حيوته ام بعد موته و سواء لقيه ثانيا ام لا و قولي في الاصح اشارة
 الى الخلاف في المسئلة و يدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن
 قيس فانه كان ممن ارتد و اتي به الى ابي بكر الصديق رضى الله عنه
 اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك و زوجته اخته و لم يتخلف
 احد عن ذكره في الصحابة و لاعن تخريج احاديثه في المسانيد و غيرها
 تذييهان احدهما للخفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وآله
 و سلم و قاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلزمه او لم يحضر
 معه مشهدا و على من كلمه يسيرا او ماشاة قليلا او راه على بعد او
 في حال الطفوية و ان كان شرف الصحبة حاصل للجميع و من ليس
 له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك
 معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الروية و ثانيهما يعرف
 بكونه صحابيا بالتواتر و الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة
 او بعض ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت

دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة
من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل و يحتاج
الى تامل [او] ينتهي غاية الاسناد [الى التابعي وهو من لقي]
[الصحابي كذلك] وهذا متعلق باللقى وما ذكر معه الا قيد الايمان
به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو المختار
خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة و صحة السماع او التمييز
و بقي يدن الصحابة و التابعين طبقة اختلف في احقهم باى
القسمين و هم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية و الاسلام و لم يروا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدهم ابن عبد البر في الصحابة و ادعى
عياض و غيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة و فيه نظر لانه اوضح
في خطبة كتبه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل
القرن الاول و الصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف
ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كالجاشي اولا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة
الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فورا هم فينبغي ان يعد من
كان مومنا به في حيوته اذ ذاك و ان لم يلاقه في الصحابة لحصول
الروية من جانبه صلى الله عليه وسلم [ف] القسم [الاول] مما تقدم ذكره
من الاقسام الثلاثة وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غاية
الاسناد هو [المرفوع] سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا [و الثاني

[الموقوف] وهو ما ينتهي الى الصحابي [والمثلث المقطوع] وهو ما ينتهي الى التابعي [ومن دون التابعي] من اتباع التابعين فمن بعدهم [فيه] اى فى التسمية [مثله] اى مثل ما ينتهي الى التابعي فى تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة فى الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم و المقطوع من مباحث المتن كما يرى وقد اطلق بعضهم هذا فى موضع هذا و بالعكس تجوزا عن الاصطلاح [ويقال للاخيرين] اى الموقوف و المقطوع [الثر و المسند] فى قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو [مرفوع صحابي بسند ظاهرة الاتصال] فقولى مرفوع كالجنس وقولى صحابي كالفصل يخرج به ما رفته التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولى ظاهرة الاتصال يخرج ما ظاهرة الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفى كنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعة منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند

متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد ياتي لكن بقلة
وابعد ابن عبد البر حديث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه
يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل
به [فان قل عنده] اى عدد رجال السند [فاما ان ينتهي الى النبي
صلى الله عليه وسلم] بذلك العدد القليل بالنسبة الى عهد آخر
يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير [او] ينتهي [الى امام]
من ائمة الحديث [ذي صفة عليّة] كالحفظ والفقه والضبط
والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للمترجم [كشعبة]
ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم [فالاول] وهو
ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم [العلو المطلق] فان اتفق
ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورته العلوية موجودة
مالم يكن موضوعا فهو كالعدم [والثاني] العلو [النسبي] وهو ما يقل
العدد فيه الى ذاك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه
كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير
منهم بحيث اهتموا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا
فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه مامن راو من رجال الاسناد
الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الومائط وطال السند كثرت مظان
التجويز وكلما قلت قلت فان كان فى النزول منزلة ليست فى العلو
كل يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا ترد

في ان النزول حينئذ اولى واما من رجع النزول مطلقا واحتج بان كثرة
البحث يقتضى المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبى عما
يتعلق بالتصحيح والتضعيف [وفيه] اى فى العلو النسبى [الموافقة]
وهى الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه [اى الطريقة
التي تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخارى عن قتيبة عن
مالك حديثا فلورينا من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولورينا
ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان
بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى في
شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه [وفيه] اى فى العلو النسبى
[البديل هو الوصول الى شيخ شيخه كذلك] كان يقع لنا ذلك الاسناد
بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي
بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبديل اذا قارنا العلو والا
فاسم الموافقة والبديل واقع بدونه [وفيه] اى فى العلو النسبى [المساواة]
وهى استواء عدد الاسناد من الراوى الى آخره [اى الاسناد] مع اسناد
احد المصنفين [كان يروى القسائى مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه
بانسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائى من حيث العدد
مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص [وفيه] اى فى العلو

النسبى أيضا [المصافحة وهى الاستواء مع تلميذ ذات المصنف]
 على الوجه المشروح أولا وسميت مصافحة لان العادة جرت فى الغالب
 بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن فى هذه الصورة كانا لقينا النسائى
 فكانا مصافحاه [ويقابل العلو باقسامه] المذكورة [النزول] فيكون
 كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم
 ان العلو قد يقع غير تابع للنزول [فان تشارك الراوى ومن روى عنه
 فى امر] من الامور المتعلقة بالفرواية [مثل السن والنقى] وهو اخذ
 عن المشايخ [فهو] النوع الذى يقال له رواية [الاقران] لانه حينئذ يكون
 راويا عن قريظه [وان روى كل منهما] اى من القرينين [عن الآخر
 فهو] المديج [وهو اخص من الاول فكل مديج اقران وليس كل اقران
 مديجا وقد صنف الدارقطنى فى ذلك وصنف ابوالشيخ الصبهانى
 فى الذى قبله و اذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروى
 عن الآخر فهل يسمى مديجا فيه بحث و الظاهر لا لانه من رواية
 الاكابر عن الاصغر والتدبير ماخوذ من ديداجتى الوجه فيقتضى
 ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجديع فيه هذا [وان روى]
 الراوى [عم] هو [دونه] فى السن وفى اللقى اوفى المقدار [فهذا النوع
 هو رواية] الاكابر عن الاصغر و منه [اى من جملة هذا النوع وهو
 اخص من مطلقة رواية] الآباء عن الابناء [و الصحابة عن التابعين
 و الشيخ عن تلميذه ونحو ذلك] وفى عكسه كثرة [لانه هو اجدية

المسلوكة الغالبة و فائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم و تنزيل
الغاس منازلهم و قد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء تصنيفا
و افرد جزء الطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ^(ن) و جمع الحافظ ملاح
الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم و قسمه اقساماً
فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوى و منه ما يعود
الضمير فيه على ابيه و بين ذلك و حقه و خرج في كل ترجمة
حديثاً من مروجه و قد لخصت كتابه المذكور و زدت عليه تراجم كثيرة
حداً و اكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة عشر اياً
[وان اشترك اثنان عن شيخ و تقدم موت احدهما] على الآخر
[فهو السابق و اللاحق] و اكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين
الرايين الواقعين فيه في الوفاة مائة و خمسون سنة و ذلك ان الحافظ
السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثاً و رواه عنه
ومات على راس الخمس المائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسمع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن ابن مكى و كانت وفاته سنة خمسين
و ست مائة و من قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابى
العباس السراج اشياء في التاريخ و غيره و مات سنة ست و خمسين

و ماتين و آخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف
و مات سنة ثلث و تسعين و ثلث مائة و غالب ما يقع من ذلك
ان المسموع منه قد يتاخر بعد موت احد الراويين زمانا حتى
يسمع منه بعض الاحداث و يعيش بعد السماع منه دهرا طويلا
فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة و الله اعلم [و ان روى]
الراوي [عن اثنين متفقين الاسم] او مع اسم الاب او مع اسم الجد
او مع النسبة [و ام يتمييزا] بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم ينصر
و من ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن
ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد
غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى
الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري و من اراد
لذاك ضابطا كلياً يمتاز به احدهما عن الآخر [فباختصاصه] اى الشيخ
المروى عنه [باحد هما يتبين المهمل] و متى لم يتبين ذلك او كان
مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرابين و الظن بالغالب
[و ان روى] عن شيخ حديثنا [و جحد الشيخ مرويه] فان كان [جزما]
كان يقول كذب عليّ او ما رويت هذا و نحو ذلك فان وقع منه ذلك
[رد] ذلك الخبر الكذب واحد منهما لا بعينه و لا يكون ذلك قادحا في
واحد منهما للتعارض [او] كان جحده [احتمالا] كان يقول ما اذكر هذا
اولا عرفه [قبل] ذلك الحديث [فى الاصح] لان ذلك يحمل على نهيان

الشيوخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في إثبات الحديث بحيث
 اذا اثبت الاصل الحديث يثبت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون فرعاً
 عليه و تبعاله في النفي وهذا متعقب فان عدالة الفرع يقتضي
 صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي واما
 قياس ذلك بالشهادة فغامد لان شهادة الفرع لاتسمع مع القدرة على
 شهادة الاصل بخلاف الرواية فانترقا [وفيه] اى في هذا النوع
 صنف الدارقطني كتاب [من حدث ونسي] وفيه ما يدل على
 تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما
 عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا
 يروونها عن الذين ردها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح
 عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي
 عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان
 ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني
 ربيعة عنى اني حدثته عن ابي به و نظائره كثيرة [و ان اتفق الرواة]
 في اسناد من الاسانيد [في صيغ الاداء] كسمعت فلانا قال سمعت
 فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذاك من الصيغ [او غيرها من
 الحالات] القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان
 الخ او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمر الخ او القولية والفعلية

مما كقواه حدثني فلان وهو أخذ بالحديث قال امتدت بالعدد الى
 آخره [فهو الممسلسل] وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل
 في معظم الاسناد كحديث الممسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي
 فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم
 [وصيغ الاداء] المشار اليها على ثمان مراتب الاولى [سمعت
 وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه] وهى المرتبة الثانية
 [ثم قرئ عليه وانا اسمع] وهى الثالثة [ثم انباني] وهى الرابعة
 [ثم فاولني] وهى الخامسة [ثم شافهني] اى بالاجازة وهى
 السادسة [ثم كذب لي] اى بالاجازة وهى السابعة [ثم عن ونحوها]
 من الصيغ المحتملة للسمع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا
 مثل قال وذكر وروى فاللقطان [الاولان] من صيغ الاداء وهما سمعت
 وحدثني صاحبان [لمن سمع وحده من لفظ الشيخ] وتخصيص
 التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايح بين اهل الحديث
 اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والخبار من حيث اللغة وفي ادعاء
 الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة
 عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع
 عند المشاركة ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح
 بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد [فان جمع الزاوي] اى
 اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا

فلانا يقول [فهو] دليل على انه سمعه [مع غيره] وقد يكون الذوق
للعظمة لكن بقلّة [و اولها] اى صيغ المراتب [امرحها] اى اصرح
صيغ الاء في سماع قائلها لانها لا تحتل واسطة ولان حدثني
قد يطلق في الاجازة تدليسا [و ارفعها] مقداراً [ما] يقع [فى الاملاء]
لما فيه من التثبوت والتحفّظ [والثالث] وهو اخبرنى [والرابع]
وهو قرأت عليه [لمن قرأ بنفسه] على الشيخ [فان جمع] كان
يقول اخبرنا او قرأنا عليه [فهو كاخامس] وهو قرى عليه وانا
اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير
بالاخبار لانه اوضح بصورة الحال * تنبيه * القراءة على الشيخ احد وجوه
التحمل عند الجمهور وابعده من ابي ذلك من اهل العراق وقد
اشد انكار الامام مالك وغيره من الدينيين عليهم في ذلك
حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب
بجمع جم منهم البخاري وحكاة في اوائل صحيحه عن جماعة من
الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعنى في
الصحة والقوة سواء واللّه اعلم [والانباء] من حيث اللغة واصطلاح
المتقدمين [بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن]
لانها في عرف المتأخرين للاجازة [و عننة المعاصر محمولة
على السماع] بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلّة او منقطعة فشرط
حملها على السماع ثبوتها المعاصرة [الامن المدلس] فانها ليست

محمولة على السماع [وقيل يشترط] في حمل عنقذة المعاصر على
السماع [ثبوت لقائهما] اى الشيخ والراوي عنه [واومرة] واحدة
ليحصل الامن في باقى معنعه عن كونه من المرسل الخفي [وهو
المختار] تبعاً لعلي بن المديني و البخاري وغيرهما من النقاد و
[واطلقوا المشاهدة في الاجازة المقلظ بها] تجوزا [و] كذا [الكتابة في
الاجازة المكتوب بها] وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين
بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث
الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لانها كتب اليه بالاجازة فقط
[و اشترطوا في صحة] الرواية [بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهى]
اذا حصل هذا الشرط [ارفع انواع الاجازة] لما فيها من التعيين
والتشخيص و صورتها ان يدنع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب
او يحضر الطالب اصل الشيخ ويقول له في صورتين هذه روايتي
عن فلان فاروة عنى و شرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك و اما
بالعارية لينقل منه و يقابل عليه و الا ان فاوله و استعمل في احوال
فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزينة على الاجازة المعينة وهى ان
يجيزه الشيخ برواية كتاب معين و يعين له كيفية روايته له و اذا خلت
المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور و جنح من اعتبرها الى ان
مناولته اياه تقويم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد و قد
ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة و اولم يقرن

ذلك بالاذن بالرواية وكانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق
 قوي بين منارلة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله بالكتاب
 اليه من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن [وكذا اشترطوا الاذن
 في الوجدان] وهي ان تجد بخط تعرف كاتبه فتقول وجدت بخط فلان
 ولا يصوغ فيه اطلاق اخبارني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن
 بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا [و] كذا [الوصية بالكتاب] وهي
 ان يوصي عند موته او سفرة لشخص معين باصله او باصوله فقد قال
 قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد
 هذه الوصية وابي ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة [و] كذا اشترطوا
 الاذن بالرواية [في الاعلام] وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة
 بانني اردى الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر
 والا فلا عبرة بذلك [كلا اجازة العامة] في المجاز له لا في المجاز به كان
 يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حيوتي او لاهل الاقليم
 الفلاني او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار
 [و] كذا الاجازة [للمجهول] كان يكون مبهما او مهمل [و] كذا الاجازة
 [للمعدوم] كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه
 على موجود صح كان يقول اجزت لك ومن سيولد لك والاقرب
 عدم الصحة ايضا وكذا الاجازة اموجود او معدوم علقمت بمشيدة الغير
 كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول

اجزت لك ان شئت و هذا [على الامح في جميع ذلك]
وقد جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه
الخطيب و حكاة عن جماعة من مشايخه و استعمل الاجازة
للمعدوم من المقدمة ابوبكر بن ابي داود و ابو عبد الله بن مندرة
و استعمل المعلقة منهم ايضا ابوبكر بن خزيمة و روى بالاجازة العامة
جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم
لكثرتهم و كل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة
الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلفا قويا عند القدماء و
ان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع
بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا
لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا و الله اعلم و الى هذا
انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء [ثم الرواة ان اتفقت اسمائهم
و اسماء آبائهم] فصاعدا [و اختلفت اشخاصهم] سواء اتفق في ذلك
اثنان منهم ام اكثر و كذا اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية و النسبة
[فهو] النوع الذي يقال له [المتفق و المغترق] و فائدة معرفته خشية
ان يظن الشخصان شخصا واحدا و قد صنف فيه الخطيب كتابا
موقفا و قد لخصته و زدت عليه شيئا كثيرا و هذا عكس ما تقدم من
النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى فيه ان يظن الواحد اثنين و هذا
يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا [و ان اتفقت الاسماء خطأ]

[و اختلفت نطقاً] سواء كان مرجع الاختلاف الذقن او الشكل [فهو المؤلف و المختلف] و معرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي ابن المديني اشد التصحيف ما يقع في السماء و وجهه بعضهم بانه شيعي لا يدخله القياس و لا قبله شيعي يدل عاينه و لبعده و قد صنف فيه ابو احمد العسكري لكن اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افردته بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء و كتابا في مشتبه النسبة و جمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماکولا في كتابه الاكمال و استدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه اوهاهم و بيدها و كتابه من اجمع ما جمع في ذلك و هو عمدة كل محدث بعده و قد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاتت و تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف و كذلك ابو حامد بن الصابوني و جمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط و التصحيف المبين لموضوع الكتاب و قد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه و هو مجلد واحد فضبطه بالحروف على الطريقة المرضية و زدت عليه شيئا كثيرا مما اهماه او لم يقف عليه والله الحمد على ذلك [و ان اتفقت الاسماء] خطأ و نطقاً [و اختلفت الباء] نطقاً مع ايتلافها خطأ كمحمد بن عقيل بفتح العين

و محمد بن عقيل بضمها الـرل نسيابوري و الثاني فريابي و هما
 مشهوران و طبقتهما متقاربة [او بالعكس] كان تختلف الاسماء نطقا
 و تألف خطأ و يتفق الآباء نطقا و خطأ كشریح بن النعمان
 و سريج بن النعمان الـرل بالشين المعجمة و الحاء المهملة و هو
 تابعي يروي عن علي رضي الله عنه و الثاني بالسين المهملة و الجيم
 و هو من شيوخ البخاري [فهو] النوع الذي يقال له [المتشابه] و قد
 صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه
 ايضا بمافاته اولاً و هو كثير الغائدة [و كذا ان وقع] ذلك [الاتفاق
 في الاسم و اسم الاب و الاختلاف في النسبة و يتركب منه و مما
 قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق و الاشتباه [في الاسم و اسم الاب
 مثلا] [الا في حرف او حرفين] فاكثر من احدهما او منهما و هو
 على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة
 في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن
 بعض فمن امثلة الـرل محمد بن سنان بكسر السين المهملة و نونين
 بينهما الف و هم جماعة منهم العوفي بفتح العين و الواو ثم القاف
 شيخ البخاري و محمد بن سيار بفتح السين المهملة و تشديد الياء
 التحتانية و بعد الالف راء و هم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر
 بن يونس و منها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة و نونين بينهما ياء
 تحتانية الاولى مفتوحة تابعي يروي عن ابن عباس رضي الله عنه

و غيره و محمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة و آخره راء وهو
محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا و من ذلك معروف
بن و اصل كوفي مشهور و مطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ
آخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي و منه ايضا احمد بن الحسين
صاحب ابراهيم بن سعد و آخرون و احيد بن الحسين مثله لكن
بدل الهيم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عن عبد الله
بن احمد البيكدي و من ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ
مشهور من طبقة مالک و جعفر بن ميسرة شيخ لعبد الله بن
موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة و الفاء بعدها صاد مهملة و
الثاني بالجيم و العين المهملة بعدها فاء ثم راء و من امثلة الثاني
عبد الله بن زيد وهم جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان و اسم
جدة عبد ربه و راوي حديث الوضوء و اسم جدة عاصم و هما
انصاريان و عبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب و الزاي مكسورة
وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى و حديثه في
الصحيحين و القاري له ذكر في حديث عابشة رضي الله تعالى عنها
و قد زعم بعضهم انه الخطمي و فيه نظر و منها عبد الله بن يحيى
و هم جماعة و عبد الله بن نجي بضم النون و فتح الجيم و تشديد الياء
تابعي معروف يروي عن علي رضي الله تعالى عنه [او] يحصل
الاتفاق في الخط و النطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه

[بالتقديم و التأخير] اما في الاسمين جملة [او نحو ذلك] كان يقع التقديم و التأخير في الاسم الواحد في بعض هزونه بالنسبة الى ما يشته به مثال الاول الاسود بن يزيد و يزيد بن الاسود و هو ظاهر و منه عبد الله بن يزيد الخطمي و يزيد بن عبد الله و مثال الثاني ايوب بن يسار و ايوب بن يسار الاول مدني مشهور و ليس بالقوي و الآخر مجهول .

* خاتمه *

[و من المهم] عند المحققين [معرفة طبقات الرواة] و فائدة الامن من تداخل المشبهين و امكن الاطلاع على تعيين التدايمس و الوقوف على حقيقة المراد من العنونة و الطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن و لقاء المشايخ و قد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه و آله و سلم يعد في طبقة العشرة . مثلا و من حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان و غيره و من نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الغاضلة جمعاهم طبقات و الى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي و كتابه اجمع ما جمع في ذلك و كذلك من جاء بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم و هم اتابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا و من نظر اليهم

باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه
 [و] من المهم ايضا معرفة [مواليدهم ووفياتهم] لان بمعرفتها يحصل
 الامن من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس
 كذلك [و] من المهم ايضا معرفة [بلدانهم] واطانهم وفائدته الامن
 من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب [و] من المهم ايضا
 معرفة [احوالهم تعديلا وتجربيا وجهالة] لان الراوي اما ان يعرف
 عدالة او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شئ من ذلك [و] من
 اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة [مراتب الجرح] والتعديل لانهم قد
 يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب
 ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها مفصلا و
 الغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب [و]
 للجرح مراتب [اسوؤها الوصف] بما دل على المبالغة فيه واصرح
 ذلك التعبير [با فعل كاذب الناس] وكذا قولهم اليه المنتهى
 في الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك [ثم دجال او وضاع او كذاب]
 لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها [واسهلها]
 اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم [لين اوسيدى الحفظ او فيه ادنى
 مقال] وبين اسوء الجرح واسهل مراتب الاخفى نقولهم متروك او
 سافط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف
 او ليس بالقوي او فيه مقال [و] من المهم ايضا معرفة [مراتب

التعديل و ارفعها الوصف [ايضاً بما دل على المبالغة فيه و اصرح
 ذلك التعبير] بانعل كلونق الناس [او اثبت الناس او اليه المنتهى
 في التثبت] ثم ما تاكد بصفة [من الصفات الدالة على
 التعديل] او صفتين كثرة ثقة [او ثبت ثبتك] او ثقة حافظ [او عدل
 ضابط او نحو ذاك] و ادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ
 و يرمى حديثه و يعتبر به و نحو ذلك و بين ذاك مراتب لا تخفى
 [و] هذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها ههنا لتكملة الفائدة فاقول [تقبل
 التزكية من عارف باسبابها] لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد
 ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة و اختبار [ولو] كانت التزكية صادرة
 [من] مركز [واحد على الاصح] خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من
 اثنين احاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا و الفرق بينهما ان التزكية
 تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد و الشهادة تقع من الشاهد
 عند الحاكم فانترقا و لو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في
 الراوى مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره
 لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون
 بمنزلة الحاكم و ان كان الثاني فيجرب فيه الاخلاف فيبين انه ايضا
 لا يشترط فيه العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما
 تفرع عنه و الله اعلم و ينبغي ان لا يقبل الجرح و التعديل الا من
 عدل متيقظ فلا يقبل جرح من امرط فيه فجرح بما لا يقتضى ردا

الحديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق
 التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال
 لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف
 ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك
 حديث الرجل حتى يجتمع اجمع على تركه ولا يحذر المتكلم في
 هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير
 تثبت كل كالمثبت كما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل
 في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح
 بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بري من ذلك و
 سمه بهيسم سوء يبقى عليه عارة ابدان والآفات تدخل في هذا
 تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا
 وتارة من المخافة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا
 ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل
 برواية المبتدع [والجرح مقدم على التمديل] واطلق ذلك جماعة
 ولكن محله [ان صدر مبيتنا من عارف باسبابه] لانه ان كان غير
 مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب
 لم يعتبر به ايضا [فان خلا] المجروح [عن تعديل قبل] الجرح فيه
 [مجملا] غير مبين السبب اذا صدر من عارف [على المختار]
 لانه اذا لم يكن فيه تعديل كل في حين مجهول و اعمال قول الجرح

ثواني من اهل الموصل ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه . نصل .
 [و] من المهم في هذا الفن [معرفة كنى المسمين] ممن اشتهر
 باسمه وله كنية لا يؤمن ان ياتي في بعض اروابات مكنى لذل يظن
 انه آخر [و] معرفة [اسماء المكذبن] وهو عكس الذي قبله [و] معرفة
 [من اسمه كنيته] وهو قليل [و] معرفة [من اختلف في كنيته]
 [و] هم كذير ومعرفة [من كثرت كناه] كابن جريم له كنيستان ابو الوليد
 و ابو خالد [و] كثرت [نعوتها] والقاب [و] معرفة [من وافقت كنيته]
 [اسم ابية] كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين
 وفائدة معرفته نفي الغلط عن نفسه الى ابية فقال اخبرنا ابن اسحاق
 فنسب الى التصحيف وان الصواب اخبرنا ابو اسحق [او بالعكس]
 كاسحق ابن ابي اسحاق السديعي [او] وانقت [كنيته كنية زوجته]
 كابي ايوب الانصاري وام ايوب صاحبان مشهوران [او وافق اسم شيخه
 اسم ابية] كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن
 انه يروي عن ابية كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد
 وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والدة بل ابوه بكري و شيخه
 انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع
 المذكور من اولاده [و] معرفة [من نسب الى غير ابية] كالمقداد بن
 الاسود نسب الى الاسود الزهري لانه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو
 [و] نسب الى [امه] كابن عليقة وهو اسمعيل ابن ابراهيم بن مقسم

أحد الذقات وعلية لهم امه اشتهر بها وكان لا يحسب ان يقال له
ابن عليه ولهذا كان يقول الشانعي اخبرنا اسمعيل الذي يقال له
ابن عليه [او] نسب [الى غير ما يمتدح الى القهم] كالحذاء ظاهرة
انه منسوب الى صناعتها او يدعها وليس كذلك انما كان يجالسه
فذهب اليهم و كسليمان التيمي لم يكن من بنى التميم ولكن نزل فيهم
وكذا من نسب الى جده فلا يرمن التباسه بمن وافق امه اسمه و

اسم ابيه اسم الجد المذكور [و] معرفة [من اتفق اسمه واسم ابيه وجده]
كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع
اكثر من ذلك وهو من فروع الممسلسل وقد يتفق الاسم
واسم الاب مع اسم الجد واسم ابيه فصاعدا كابى اليمن الكندي
وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن [او] اتفق اسم الراوي و [اسم

شيخه و شيخه فصاعدا] كعمران بن عمران عن عمران الاول
يعرف بالقصير والثاني ابو الرجاء العطاردي والثالث ابن حصين
الصحابي وكسليمان بن سليمان بن سليمان الاول ابن احمد بن
ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن
الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي
و شيخه معا كابى العلاء الهذلي العطار مشهور بالرواية عن ابي
علي الامبهباني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن
احمد فانفق في ذلك و اترقافي الكنية والنسبة الى البلد والصناعة و

صنف فيه ابروسى المديني جزءا حائلا [و] معرفة [من اتفق اسم شيخه]
[و الراوي عنه] و هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح و فائدته
رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثله البخاري
روى عن مسلم و روى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الغراهيدي
البصري و الراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح
و كذا وقع ذاك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم و روى
عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها
يحيى بن ابي كثير روى عن هشام و روى عنه هشام فشيخه هشام
بن عروة و هو من اقرانه و الراوي عنه هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام و روى عنه هشام
فالاعلى بن عروة و الادنى ابن يوسف الصنعاني و منها الحكم بن عتيبة
روى عن ابن ابي ليلى و روى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن
و الادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور و امثله كثيرة [و]
من المهم في هذا الفن [معرفة الاسماء المجردة] و قد جمعها جماعة
من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات و
ابن ابي خيثمة و البخاري في تاريخهما و ابن ابي حاتم في الجرح
و التهديد و منهم من افرد الثقة كالعجاي و ابن حبان و ابن شاهين
و منهم من افرد المجروحين كابن عدي و ابن حبان ايضا و منهم
من قيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر التلابادي و

ورجال مسلم لابي بكر بن منجوبة ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر
 ورجال ابي داود لابي علي الجبائي وكذا رجال الترمذي ورجال
 النسائي لجماعة من المغاربة ورجال السنة الصحيحين وابي داود
 و الترمذي و النسائي و ابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتاب
 الكمال ثم هذبه المزني في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه
 اشياء كثيرة و سميته تهذيب التهذيب و جاء مع ما اشتمل عليه من
 الزيادات قدر ثلث الاصل [و] من المهم ايضا معرفة الاسماء [المفردة]
 وقد صنّف فيه الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردنجي فذكر اشياء
 تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدي بن سنان احد الضعفاء
 وهو بضم الصاد المهملة وذن تبدل سينا مهملة و سكون الغين المعجمة
 بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب و هو اسم علم بلفظ النسب و
 ايمس هو فردا ففى السجرح و التعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي
 وثقه ابن معين و فرق بيده و بين الذي قبله فضعفه رفي تاريخ العقيلي
 صغدي ابن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ
 انتهى و اظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم و اما كون العقيلي ذكره
 في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره عنه و ايسر الآفة منه
 بل هي من الراوي عنه عنبة بن عبد الرحمن و الله اعلم و من
 ذاك سند بالمهملة و المنون بوزن جعفر و هو مولى زباج الجذامي له صحبة
 و رواية و المشهور انه يكنى ابا عبد الله و هو اسم فرد لم يتهم به غيره فيما

فاعلم لكن صدر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة ابن مودة
 صدر ابو السنون و روى له حديثا و تُعقِبَ عليه ذاك بانه هو الذي
 ذكره ابن مودة وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي
 في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة صدر مولى زبدع وقد
 حررت ذاك في كتابي في الصحابة [و] كذا معرفة [الكنى] بالمجردة و
 المفردة [و] كذا معرفة [اللقاب] وهي تارة تكون بلفظ الاسم و تارة تكون
 بلفظ الكنية و تقع بسبب عايدة أو حرفة [و] كذا معرفة [الانساب] وهي
 تارة تقع [الى القبائل] و هو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتأخرين
 [و] تارة [الى الاوطان] و هذا في المتأخرين اكثر بالنسبة الى
 المتقدمين و النسبة الى الوطن اعم من ان يكون [بلاد] او ضياعا او سكنا او
 مجاورة [و] قد تقع [الى الصنائع] كالخياط [و الحرف] كالبنزاز
 [و يقع فيها الاتفاق و الاشتباه كالاسماء و قد يقع [الانساب] [القبا] ^ن
 كخالد بن مخلد القطواني كن كوفيا و يلقب بالقطواني و كان
 يعصب به [و] من المهم ايضا [معرفة اسباب ذاك] اى الالقباب
 و النسب الذي باطنها على خلاف ظاهرها [و] كذا [معرفة الموالي من
 اعلى و من اسفل بالرق او بالحلف] او بالاسلام لان كل ذاك
 يطلق عليه مولى و لا يعرف تمييز ذاك الا بالتنصيص عليه [معرفة و

الاخوة و الاخوات [وقد صنف فيه القدام كعالي ابن المديني
[و] من المهم ايضا [معرفة ادب الشيخ والطالب] ويشتركان في
تصحيح الذئبة و التطهير من اعراض الدنيا و تحسين الخلق و يتفرد
الشيخ بان يسمع اذا احتجج اليه و لا يحدث ببداهة فيه اولى منه بل
يرشد اليه و لا يترك اسماع احد اذية فاسدة و ان يطهرو و يجلس
بوقار و لا يحدث قائما و لا عجلا و لا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك
و ان يمسك عن التحديث اذا خشي التغيير او الفساد او مرض او
هرم و اذا اتخذ مجلس الاملاء بان يكون له مستعمل يقط و يتفرد
الطالب بان يوقر الشيخ و لا يضجره و يرشد غيره لما سمعه و لا يدع
الاستفادة لحياء او تكبر و يكتب ما سمعه تاما و يعتني بالتقيد و الضبط
و يذاكر بمحفوظه ليسر في ذهنه [و] من المهم معرفة [سن
التحمل و الاداء] و الاصح اعتبار من التحمل بالتمييز هذا في السماع
وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال في مجالس الحديث
و يكتبون لهم انهم حضروا و لابد في مثل ذلك من اجازة المسمع
و الاصح في من الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك و يصح تحمل الكافر
ايضا اذا اذاع بعد اعلانه و كذا الفاسق من باب الاوى اذا اذاع بعد
توبته و ثبوت عدالته و اما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن
معين بل يقيد بالاحتياج و التاهل لذلك و هو مختلف باختلاف
الاشخاص و قال ابن خلدان اذا بلغ الخمسين و لا يذكر عليه عند الاربعين

وتعقب بمن حدث قبلها كمالك [و] من المهم معرفة [صفة]
 كتابة الحديث [وهوان يكتب مبدئا مفسرا ويشكل المشكل
 منه او ينقطه و يكتب الساقط في الحاشية اليمنى مادام في السطر
 بقية والافى اليسرى [و] صفة [عرضة] وهو مقابلته مع الشيخ المسمع
 او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا [و] صفة [سماعه] بان
 لا يتشغل بما يدخل به من نسخ او حديث او نعا [و] صفة
 [اسماعه] كذلك وان يكون ذلك من اصله الذى سمع فيه او من فرع
 قبول على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف [و]
 صفة [الرحلة فيه] حيث يتدى بحديث اهل بلده فيستويهه ثم
 يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده و يكون اعتناؤه بتكثير
 المسموع اكثر من اعتناؤه بتكثير الشيوخ [و] صفة [تصنيفه] وذلك
 اما [على المسانيد] بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان
 شاء رتبه على سوابقهم و ان شاء رتبهم على حروف المعجم وهو اسهل
 تناولا [او] تصنيفه على [الابواب] الفقهية او غيرها بان يجمع في
 كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا و الاولى ان
 يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف
 [او] تصنيفه على [العلل] فيذكر المتن وطرقه و بيان اختلاف نقلته
 والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها [او] يجمعه على

[الاطراف] فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته و يجمع اسانيد
 اما مستوعبا و اما متقيدا بكتب مخصوصة [و] من المهم
 [معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى
 بن الغراء] الحذلي وهو ابو حفص العكبري و قد ذكر الشيخ تقي الدين
 ابن دقيق العيد ان بعض اهل مصره شرع في جمع ذلك و كانه ما راى
 تصنيف العكبري المذكور [و صنفوا في غالب هذه الانواع] على ما اشرنا
 اليه غالبا [و هي] اى هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة [نقل
 محض] ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل [و حصرها متعسرا فليراجع]
 لها [مبسوطاتها] ليحصل الوقوف على حقائقها [و الله الموفق و الهادي
 لا اله الا هو] عليه توكلت و اليه انيب و حسبنا الله و نعم الوكيل
 و لاحول و لا قوة الا بالله العلي العظيم و صلى الله على سيدنا محمد
 و آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا و الحمد لله رب العالمين *

(٣) ن - ابي يعلى الغراء



تم طبع شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر في سبع

خلت من شهر ذي القعدة في سنة ثمان و سبعين

بعد الف و مائتين من السنين الهجرية مطابقا

لسبعة ايام مضت من شهر رمى في سنة

اثنين و ستين بعد الف و ثمان مائة

من الولادة المسيحية *

MEMORANDUM.

A Preface to this book will be published hereafter. With regard to this Edition, I would beg to note that the first half was printed, under the Editorship of the Mawlawis, during my absence in Europe. The subject being new to them, they were not able sometimes to distinguish text from commentary, and some errors were consequently made in fixing the brackets. Nor, from the manner in which this commentary is written, is it always easy to be certain which is text and which commentary, for, commentators on the commentary, themselves, often differ on the point. I have in my possession one copy of the text—a bad one; and though I have waited nearly a year, in the hope of getting a better, I have not succeeded. But, as we have eight or ten copies of the text with commentary, and several copies of commentaries on the commentary, some of which are old and good, we thought it needless to wait any longer. From the best, we have compiled and appended a revised edition of the text, which we think will be found correct.

W. NASSAU LEES.

COLLEGE OF FORT WILLIAM, }

1st December 1862. }

BIBLIOTHECA INDICA;

COLLECTION OF ORIENTAL WORKS

PUBLISHED BY

THE

ASIATIC SOCIETY OF BENGAL.

New Series



نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر

THE

NOKHBAT AL-FIKR AND NOZHAT AL-NAZR.

BY

SHAHAB AL-DIN AHMAD IBN HAJAR

AL-'ASQALANI

EDITED BY

CAPT. W. NASSAU LEES, LL. D.

AND

MAWLAWIES 'ABD-AL-HAQQ AND GHOLAM QADIR,

PRINTED AT THE COLLEGE PRESS,

CALCUTTA:

1862.

۲۹۷۵۲۲ عس - ن

آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یومیہ دیرانہ لیا جائیگا۔
